



يعلن عن

٠٠ طرح العمليات الآتية في مناقصات عامة :-

م	البيان - العملية	سعر كراسة الشروط	التأمين المؤقت	جلسة فتح المظاريف
١	توريد مساعدات فنية وملابس لزوم إدارة المرور	٢٩٩ جنيهه	١٠٠٠٠٠ جنيهه	٢٠٢٦/٤/١٩
٢	توريد مهمات إطفاء وإنقاذ لزوم تجهيز عدد ٥ نقاط إطفاء بإدارة الحماية المدنية	٢٩٩ جنيهه	٥٠٠٠٠ جنيهه	٢٠٢٦/٤/٢٦
٣	توريد ٥ سيارات إطفاء خفيفة نجدة حريق قري ٢ طن مجهزة بماكينه إطفاء لزوم إدارة الحماية المدنية	٥٩٩ جنيهه	٤٠٠٠٠٠ جنيهه	٢٠٢٦/٤/٢٧

×× تقدم العطاءات في مخطروفين أحدهما فني والآخر مالي ويرفق التأمين المؤقت بالمخطروف الفني في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا. ويستكمل التأمين المؤقت إلي ٥% من القيمة الإجمالية للعطاء كتأمين نهائي في حالة الرسوولن يلتفت إلي العطاءات التي ترد بعد موعد فتح المظاريف.

×× التقييم الفني والمالي (مقبول / مرفوض) .

×× تطلب كراسة الشروط من إدارة الشؤون المالية كما هو موضح عاليه. يضاف إليها الرسوم المقررة قانونا لكل عملية.

×× القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية مكملا لهذا الاعلان.

مدير الشؤون المالية

(أيسر محمد بكير)

رئيس قسم التعاقدات

(احمد محمد عمارة)

المختص

٢٥٢٠
٢٠٢٦/٣/٣٠

يعتمد،،

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

لواء /

(محمد شوقان بدر)



المنافسة العامة رقم للعام ٢٠٢٦/٢٠٢٥

كراسة الشروط والمواصفات

عملية توريد عدد "٥" سيارة إطفاء خفيفة "نجدة قري" حمولة ٢ طن
مجهزة بماكينه إطفاء لزوم إدارة الحماية المدنية ضمن الخطة
الاستثمارية لعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

جلسة يوم الموافق / ٢٠٢٦/

التأمين المؤقت (٤٠٠٠٠٠٠ جنيه) اربعمائة ألف جنيه

تعدد جلسة فتح الظاريف :- الساعة ٢ اظهراً يوم الموافق / / ٢٠٢٦

مكان انعقاد الجلسة :- الإدارة العامة للشئون المالية / الديوان العام

سعر كراسة الشروط والمواصفات :- (٤٩٩ جنيه) + ١٤ ٪ قيمة مضافة + (٥)جنية صندوق شهوداء + (٥) جنيهه

صندوق قادرين باختلاف + (٥) جنية صندوق رعاية المسنين

سدت بالقسيمة رقم : بتاريخ / / ٢٠٢٦

يقتضه

مدير الشئون المالية

محاسب /

أيسر محمد بكير

(مقدمة)

.. تهدف العملية الى دعوة الشركات المتخصصة والعاملة في مجال توريد احتياجات الحماية المدنية وذلك للاشتراك في عملية توريد عدد "٥" سيارات إطفاء حريق خفيفة "نجدة قري" حمولة ٢ طن مجهزة بماكينه إطفاء لزوم إدارة الحماية المدنية ضمن برنامج تدعيم الخدمات المحلية المجتمعية الخطة الاستثمارية لعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.. وطبقاً للشروط الواردة بالكراسة

* الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد :

م	الإجراء	التاريخ	م	الإجراء	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	/ / ٢٠٢٦	٧	تقديم الشكاوى	/ / ٢٠٢٦
٢	تاريخ الاعلان بجريده الجمهورية	/ / ٢٠٢٦	٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/ / ٢٠٢٦
٣	تاريخ تلقى الإيضاحات	/ / ٢٠٢٦	٩	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	/ / ٢٠٢٦
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	/ / ٢٠٢٦	١٠	تقديم الشكاوى	/ / ٢٠٢٦
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	/ / ٢٠٢٦	١١	إخطار صاحب العطاء الفائز	/ / ٢٠٢٦
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	/ / ٢٠٢٦	١٢	تاريخ توقيع العقد	/ / ٢٠٢٦

أولاً :- أليات التنفيذ

- الإعلان	- تحصيل التأمين النهائي
- اتخاذ إجراءات طرح المناقصة	- إصدار أوامر التوريد
- تحصيل التأمين المؤقت	- إبرام العقود
- إجراءات البت والترسية المناقصة	- الفحص والاستلام
- إخطار الشركات التي تم الترسية عليها	- سداد الثمن
- إعلان الجهات المستفيدة	- متابعة تنفيذ العقود والصيانة والضمان
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد	

ثانياً :- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة والخاصة
- ملاحق المواصفات الفنية
- جداول الأسعار
- نموذج عقد التوريد وشراء منقولات .

ثالثاً: - الاشتراطات العامة للعملية

١ - القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة: -

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانون المشار اليه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الجهة الطالبة من خلال بوابة التعاقدات العامة، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .
- ، يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات .

٢ - الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد: -

- ٠٠ على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين أصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .
- ، وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :
 - ١- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى .
 - ٢- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه المناقصة يهدف إلى إضعاف أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه أو المرتبطة بالتحقيق .

٣ - الشطب من سجلات الموردين: -

- إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٤ - العروض البديلة وتجزئة التوريد: -

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد وعرض مرادف واحد فقط ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته .. وفي حالة تساوى الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترشيح احدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء .

٥- لغة تقديم العطاء: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٦- توقيتات تسليم العطاء: -

تسلم العطاءات بديوان عام محافظة كفر الشيخ، قبل الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع.

٧- حظر الاشتراك في العملية: -

.. يحظر الاشتراك على كلام من "

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

٢- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح والجهات الخاضعة لإشرافها.

٨- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات: -

يحق للمحافظة إلغاء المناقصة قبل البت إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمحافظة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل والتي تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

٩- مدة سريان العطاءات: -

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

١٠- حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت وخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه

١١- فحص العطاءات فنياً:-

- يتم فحص العطاءات الفنية المقدمة بالإدارة العامة للحماية المدنية بالقاهرة " بالتنسيق الكامل مع الشركات المقدمة وإدارة الحماية المدنية بكفر الشيخ.

١٢- التوريد ومدة التعاقد:

- تبدأ مدة التوريد من تاريخ اليوم التالي لإصدار امر التوريد الصادر من ديوان عام محافظة كفر الشيخ خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦. على أن يتم التوريد بالتنسيق الكامل مع إدارة الحماية المدنية بكفر الشيخ.

١٣- سحب العطاء:-

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمحافظة دون حاجة الى اذار او الالتهجاء الى القضاء او اتخاذ ايه إجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر، او استيادائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها، او لدى أي جهة ادارية اخرى له.

- ١٤- التأمين المؤقت: يجب ان يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت وقدرة ٤٠٠٠٠٠٠ جنيها (فقط اربعمائة ألف جنيها لا غير) ويكون ساريا لمدة ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء

○ على أن يتم سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور التالية:

١- الكود المؤسسي لديوان عام المحافظة (٢٠٦٠٠١٠١)

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون كالآتي:-
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقرفيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- لا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

٤ - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها

٥- **التأمين النهائي:** على صاحب العطاء الفائز وبأحدي الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي الى الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه - بما يساوي ٥% من قيمة العملية وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن .

،، **ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها**، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء اخر، إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٦- **السرية أثناء إتمام الاجراءات :**

▪ بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة الى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

١٧- **الفحص والاستلام:**

▪ يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن والقواعد والقرارات المنظمة في هذا الشأن وذلك طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد .

،، علي أن يتم تقديم شهادة اجتياز اختبارات الإدارة العامة لحماية المدنية للأصناف الموردة عند التوريد

١٨- تقديم الفواتير وطريقة السداد :

- يتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها خلال ثلاثون يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني وطبقا لفاتورتها السليمة والمطابقة لشروط العقد .

١٩- النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد الترويل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير لمصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

٢٠- التنفيذ ومقابل التأخير =:

- على الشركة أن تقوم بتوريد (الأصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التامين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقا للجدول الزمنية المدرجة بالعقد ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير أو الاعفاء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

٢١- مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها ، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .
- ،، وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف خلال فترة الضمان .

٢٢- مسئول الشركة عن تنفيذ العقد :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين احد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة أعمال الضمان والصيانة والأعطال الخ .
- .. كما يجب على الشركة تغيير هذا الموظف إذا طلبت الجهة المتعاقدة بحسب الأحوال تغييره لأسباب تبديها .

٢٣- التعاقد من الباطن :-

- لا يجوز أن يعهد مقدم العطاء "المورد" بأي بند من بنود العملية للتعاقد من الباطن .

٢٤- تقصير جهة التعاقد:

- على جهة التعاقد ان تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد ، واذأخلت جهة التعاقد بأي شرط جوهرى من شروط العقد او تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة ان تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يجوز للشركة ان توقف تنفيذ العقد استنادا الى تأخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب الى الشركة مع الاخذ في الاعتبار مراعاة الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية بشأن اقبال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٢٥- مخالفة شروط العقد:

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

٢٦- كراسة الشروط والمواصفات:

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .
- ،، ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار .

٢٧- الإيضاحات:-

- على الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وقبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح .

٢٨- الشكاوى:-

- في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي اجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها ، واذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب التعاقدات العمومية الكائن مقررة (أبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس - برج (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

٢٩- إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد وعلى الشركة فور استلامها لخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالأخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال او مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها او نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ اخطارها بإنهاء العقد.

،، كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد اذا تسببت الشركة أو أخلت اخلالا (جوهريا) بالعقد ويتضمن

الاخلال الجوهرى بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.
- ان تعلن الشركة عن افلاسها او تعلن عن تصفية اعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها او الاندماج مع آخرين.
- بشرط ان لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد
- اذا اعتبرت جهة التعاقد ان عدم معالجة مشكلة او اصلاح عيب معين عليها يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل او القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد
- ان تتأخر الشركة في أداء او إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد.

٣٠- المراسلات:

أ - اثناء إجراءات المناقصة:

تكون جميع المخاطبات والاحذارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها بمبنى ديوان عام محافظة كفر الشيخ باسم /السيد اللواء السكرتير العام أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

ب - خلال التعاقد والتنفيذ:

ويجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الاخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا على ان تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل او بالفاكس.

وتكون جميع المخاطبات والاحذارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد او بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط اثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير.

٣١- الكتالوجات الأصلية:

- تلتزم الشركة بتقديم كتالوجات ألوان ضمن المظروف الفني المقدم منها - ويتعين على الشركة ان توضح أي اختلافات فنية بين عرضها الفني والكتالوج المرفق حتى تتمكن اللجنة الفنية من الوقوف على تلك الاختلافات ولتتلاشى أي معوقات إدارية او فنية قد تنشأ نتيجة هذه الاختلافات. وفي حالة إذا كانت الكتالوجات باللغة الإنجليزية يتم ترجمتها باللغة العربية بإحدى مكاتب الترجمة المعتمدة.

٣٢- إعداد وتقديم العطاء:

- يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ان وجدت واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية واحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية ولن يلتفت الى العطاء الذي يتم اعداده خلافا لذلك.
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى ان تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

٣٣- المظروف الفني:

- يراعى الا يحتوى المظروف الفني على اية أسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني اية أسعار ويجب ان يكون العطاء مصحوبا بكامل التأمين المؤقت.

* يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

- ١- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات وختم الكراسة بخاتم الشركة.
- ٢- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٣- إقرار بالموافقة على ما جاء بكراسة الشروط.
- ٤- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة
- ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة & او منظومة التعاقدات الإلكترونية الجديدة .
- ٦- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٧- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا
- ٨- صورة من عقد تأسيس الشركة .
- ٩- السجل التجاري
- ١٠- كتالوج ألوان
- ١١- إقرار بالالتزام الشركة التأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمين السائدة .
- ١٢- أخر إقرار ضريبي
- ١٣- البطاقة الضريبية
- ١٤- السجل الصناعي .
- ١٥- سابقة الاعمال.
- ١٦- إقرار بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لدي الشركة علي أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية، المساواة بين الجنسين في فرص التوظيف، الترقى، التدريب، الأجور، بيئة العمل

١٧- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضعها المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الأصناف محل الممارسة طبقاً للجدول الزمني وتقديم خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة، وسيؤخذ بعين الاعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

٣٤- المظروف المالي: يجب ان يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية:

- ١- السعر الأساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة.
- ٢- إقرار من الشركة بأن أسعار الأصناف الراسية وخدمات ما بعد البيع (وتتمثل أقل الأسعار التي تباع بها او تتعاقد عليها وتحت ذات شروط البيع او التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة او اقل من أسعار خاصة " خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية الخ) او عروض موسمية او عروض الشراء المجمع سواء للشركات او الافراد
- ٣- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية " ان وجدت "
- ٤- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

٣٥- أسلوب تقييم العطاءات:

- يتم التقييم الفني والمالي بنظام (مقبول / مرفوض).
- يتم اجراء تقييم مفصل للعطاءات المقدمة وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية الموجودة بكراسة الشروط قد تم الوفاء بها.
- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الاعمال في مجال موضوع الممارسة.
- تتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطا والذي تم قبوله فنيا والاقبل سعرا.

٣٦- تجزئة المناقصة: -

- العملية غير قابلة للتجزئة ويتم الترسية وفقا للدراسة المالية التي يتم اجراؤها علي العروض المقبولة فنيا

بيان بالأصناف المطلوبة

م	الأصناف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	سيارة إطفاء خفيفة " نجدة حريق قري " حمولة ٢ طن مجهزة بماكينه إطفاء	بالعدد	٥	

المواصفات الفنية

Ministry of Interior
General Administration
of Civil Protection



وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحماية المدنية

المواصفات الفنية لمسيارة إطفاء هرائق القرى (نجدة هريق) ذات آلات جر خلفي (٢X٤)

مهام :

- سيارة إطفاء ذات قدرة ميكانيكية وإطفائية ولها إمكانية المناورة بالأماكن الضيقة ، كاملة التجهيزات مصممة للخدمة الشاقة بالمناطق السكنية والصناعية والقرى و مزودة بطلمبة إطفاء نقالي ، ومصنعة طبقا للأصول الفنية .
- يبدأ العمل بهذه المواصفات الفنية إعتباراً من ٢٠٢٦/١/١

المواصفات الفنية :

الشاسيه :

١. يجب أن يكون الشاسيه لإحدى المركبات التي تحمل علامة تجارية عالمية.
٢. ألا تزيد الحمولة الفعلية القصوى الواقعة على أي من المحاور عن ٩٠ % من الحمولة التصميمية المسموح بها على أن تقدم الشركة المورددة بيان بتوزيع الأحمال وشهادة صلاحية للسيارة شاملة التصميم والتجهيز بالحمولة الفعلية وبكافة الملحقات والمعدات وفقاً للأحمال المسموح بها على الشاسيه.
٣. أن تكون آلات الجر (٢x٤) جر خلفي ذات إطارات مزدوجة على المحور الخلفي.
٤. أن تكون كميرات الشاسيه قطعة واحدة بدون أي لحامات أو إضافات إلا في الحدود التي تسمح بها الشركة المنتجة الأصلية للشاسيه ويخطاب رسمي معتمد منها.
٥. أن تكون الفرامل مجهزة للخدمة الشاقة بنظام ذات دائرة مزدوجة ومزودة بممانع إنغلاق القرامل (ABS).
٦. أن يكون ناقل الحركة يدوي وللجهة الطارحة طلب ناقل حركة من النوع الأوتوماتيك أو ما يعادله وفقاً لظروف التشغيل الخاصة بها ، على أن يتم تركيبه بمعرفة الشركة المصنعة له تحت إشراف الشركة المنتجة للشاسيه مع تقديم شهادة بذلك مع الالتزام بتقديم شهادة من الشركة المصنعة بصلاحية ناقل الحركة للعمل في مجال مكافحة الحريق والالتقاء البري.

٧. يجب ألا يزيد نصف قطر الدوران الداخلي عن ٧ متر.

٨. إمكانية قنتر السيارة من الأمام والخلف.

٩. يجب ألا يقل الخلوص الصافي الرأسى بين العجلات وهيكل السيارة وهي بكامل حمولتها عن (١٥) سم.

١٠. ألا يقل الخلوص الأرضى للسيارة بكامل حمولتها عن (١٨) سم ، وألا يزيد الارتفاع الكلى عن ٢,٧٥ متر والسيارة غير محملة والعرض الكلى عن (٢,٢) متر ، والطول لا يزيد عن (٦) متر.

١١. أن يورد مع السيارة ملحقاتها من طاقم العدة وكوريك رفع السيارة وإطار احتياطي، ويلزم توفير مكان مناسب لحفظه وفي حالة تثبيت الإطار الاحتياطي أعلى السيارة يتم توفير ونش يدوي يستخدم لنقلها من أو إلى مكان

الحفظ اللى



شركة

شركة

الكابينة :

١. أن تكون الكابينة مفردة لها بابين وتسع لثلاثة أفراد على الأقل بما فيهم السائق ، مع تجهيز السيارة خلف كابينة القيادة بكابينة إضافية مغلقة تسع لأربعة أفراد ، ذات سقف علوي وسلام للصعود ومزودة ببابين .
٢. أن تكون الكابينة الأصلية بدون بروز أمامي ذات وسيلة رفع مناسبة وأمنة مصنعة بمعرفة الشركة المنتجة للشاسيه دون أي تعديلات.
٣. أن تكون عجلة القيادة على يمسار الكابينة ، وتعمل بنظام الموازنة (POWER STEERING).
٤. أن يجهز أعلى الكابينة بوسيلة تحذير ضوئية مناسبة طبقاً للأصول الفنية.
٥. أن تزود الكابينة بسمارينه متعددة النغمات مرتبطة بميكروفون من الأنواع المخصصة للشرطة وسيارات الإطفاء من إنتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة .
٦. يجب توفير أماكن مناسبة بالكابينة لتثبيت اجهزة التنفس بكامل مشتملاتها بحيث تسمح بسهولة إرتدائها.
٧. أن تزود بكشاف إضاءة خارجي بقدره مناسبة من النوع ال LED بقدره اضاءة لا تقل عن ٧٥٠ ليومن ويعمل على كهرباء السيارة لإضاءة موقع الحادث ويمكن التحرك به خارج السيارة ومزود ببكرة كابل كهرباء بطول لا يقل عن ٣٠ متر، وكذا توفير وسيلة تثبيت للكشاف بمقدمة السيارة.
٨. يجب تجهيز كابينة السيارة بوصلة كهرباء ومكان لتثبيت المستقبل الهوائي الخاص بجهاز اللاسلكي مع تركيب سماعة (بما في ذلك توصيلاتها المؤدية الى مكان جهاز اللاسلكي بالكابينة) ومخرج بجوار ظلمة الإطفاء لتركيب مايك جهاز لاسلكي لاستخدامة بمعرفة مشغل الظلمة.
٩. يجب توفير مقابض لإستخدامها بمعرفة طاقم الإطفاء عند الصعود والنزول من كافة الأبواب ، على ان يتم تثبيتها بجسم الكابينة وليس الأبواب.

الهيكل :

١. أن يكون مصنوعاً من الصاج ، أو سبائك الألمونيوم ، ويسمح بالفابير جلاس ضمن كماليات الهيكل.
٢. أن يجهز الهيكل بدواليب محكمة التلقى أبوابها إنزلاقية ذاتية التشحيم على أن تكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة تستوعب جميع تجهيزات السيارة مع وسائل لتثبيتها وذلك على جانبي السيارة خلف الكابينة ، وأن تتسع لجميع الملحقات من الخراطيم والقوائم المختلفة وجراكن المادة الرغوية وجهاز خلط السوائل الرغوية ، ويبقى التجهيزات الإضافية والملحقات التي يتم توريدها مع السيارة ، مع تزويدها بالإضاءة المناسبة.
٣. ان يتم تصنيع أرضية الهيكل والدواليب والأرفف من ألواح (الألومنيوم أو الاستاتلس استيل) المضخنة المانعة للانزلاق (بقلاوة) بسبك مناسب.
٤. يثبت سلم من سبيكة معدنية خفيفة ومتينة لصعود الأفراد أعلى السيارة بمكان مناسب خلف السيارة.
٥. اللون أحمر مطفي RAL3000.
٦. ان يزود كل من جانبي ومؤخرة السيارة بعدد ٣ شريط فسفوري بطول السيارة ، كل منهما بعرض لا يقل عن ١٥ سم ، على أن يكون هذا الشريط من إنتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة.

الهواك :

١. ديزل رباعي الأشواط تبريد مياه مناسبة للحمل في اجواء جمهورية مصر العربية
٢. أن يعطى المحرك قدرة نسبية صافية لا تقل عن (١٦) حصان لكل طن من الوزن الكلي للسيارة بكامل حمولتها التي بعد تجهيزها (G.V.W) ، وأن يكون قادرا على تحقيق السرعة والتسارع المطلوبين للسيارة



السرعة والتسارع :

١. ألا تقل السرعة القصوى للسيارة عن (٩٠) كيلو متر في الساعة على أرض مستوية وهي بكامل حمولتها .
٢. أن تكون السيارة قادرة على تحقيق سرعة لا تقل عن (٦٠) كيلو متر في الساعة خلال (٤٠) ثانية بدءاً من الثبات بكامل حمولتها على أرض مستوية .

خزان المياه :

١. ألا يقل سعة الخزان عن (٢٠٠٠) لتر.
٢. أن يتم تثبيت الخزان على الشاسيه المساعد طبقاً للأصول الفنية بما في ذلك التثبيت المرن ، وطبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للشاسيه ، وبحيث يمكن رفعه بالكامل من على الشاسيه وإجراء أي إصلاحات أو إحادات به .
٣. أن يكون مصنوعاً بالكامل من الصلب الغير قابل للصدأ (استانلس ستيل 316L) بسمك لا يقل عن (٤) مللي مع معالجة أسكن اللحام بكيفية ممتعة للصدأ (الأيوكسي) أو ما يكافئها ، و يطلى الخزان من الخارج بالطلاءات والدهانات الممتعة للتآكل والمقاومة لتأثير المياه المالحة وكذا بالنسبة لجميع التوصيلات ، و يزود بموانع الارتجاج طولية و عرضية من نفس الخام المصنوع منه الخزان وبسمك لا يقل عن ٣ مم لتحقيق الأمان التام لحركة السيارة أثناء السير و الدوران.
٤. يمكن ان يتم تصنيع الخزان من مادة البولي بروبيلين أو ما يعادلها بسمك لا يقل عن ١٢ مم ، و يزود بموانع الارتجاج طولية و عرضية من نفس الخام المصنوع منه الخزان وبسمك لا يقل عن ٨ مم لتحقيق الأمان التام لحركة السيارة أثناء السير و الدوران ، ولا يسمح بترك الخزان مكشوف دون وجود هيكل خارجي للسيارة للحماية بسمك مناسب على ان يتم طلائه من الخارج بمادة مقاومة للصدأ والتآكل (الأيوكسي) أو ما يكافئها ، مع تقديم ضمان على الخزان لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
٥. أن يجهز بفتحة تفتيش وصيانة علوية بقطر (٥٥) سم على الأقل ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم التلصق سهل الفتح مصنع من مادة غير قابلة للصدأ ومزود بموانع للتسريب.
٦. أن يزود بمبين لمنسوب المياه وماسورة للفانض.
٧. أن يزود الخزان بفتحتي دخول للمياه مركب عليهم لأكور ذكر قطر (٢,٥) بوصة (فتحة واحدة على كل جانب) مزودين بمحبس للتلصق .
٨. أن يتصل الخزان بفتحة سحب الطلمبة بماسورة لا تقل عن (٤) بوصة - من خلال وصلة مرنة ومركب عليها محبس فراشة .
٩. أن يزود الخزان بفتحة للتفريغ تنتهي بمحبس مركب عليه لأكور انثي (٢,٥) بوصة طراز موريس.
١٠. أن يزود الخزان بماسورة لتعبئة المياه به عن طريق الطلمبة .
١١. جميع لساوكر الفتحات السابق ذكرها يجب أن تكون مصنوعة من سادة سبيكة الألمونيسوم (Light alloy) .

ماكينة الإطفاء:

ماكينة إطفاء وحدة واحدة مكونة من الطلمبة والمحرك مركبين على شاسيه معدني مجهز للتثبيت على السيارة بالمواصفات التالية :-

١- مواصفات الطلمبة :-

تكون الطلمبة من الأنواع الطاردة المركزية وعمود الإدارة من الصلب الذي لا يصدأ والطاردة من البرونز.

- جهاز التحضير للظلمية قادر على تحقيق التحضير بالسحب والتصريف للمياه من الظلمية بصورة تلقائية خلال زمن لا يتعدى (٣٠) ثانية.
- أن تغطي الظلمية معدل تصريف للمياه لا يقل عن (١٦٠٠) لتر / دقيقة عند ضغط تشغيل (٧) بار ومن عمق سحب (٣) متر من خلال خرطوم سحب طوله (٦) متر مع تقديم منحني أداء الظلمية .
- تجهيز الظلمية بفتحتي طرد على الأقل قطر (٢,٥) بوصة طراز موريس مزودة بمحابس ذات الطارة على ان تكون مصنعة من مادة مقاومة للصدأ و التآكل مع الجوانات الخاصة بها .
- فتحة السحب الخاصة بالظلمية قطر (٤) بوصة سن قلاووظ مجهزة بمصفاة سلك مصنع من النحاس أو الصلب غير القابل للصدأ ستتنس استريل لمنع دخول الشوائب للظلمية.
- تزود جميع فتحات السحب والطرود للظلمية بغطاء معدني مثبت بجسم الظلمية عن طريق سلسلة .
- تزود الظلمية بمحبس لتفريغ المياه من جسم الظلمية .

٢- مواصفات محرك الظلمية :

- محرك الظلمية رباعي الأشواط يعمل بالبنزين بنظام تبريد يوفر إمكانية تشغيل المعدة لمدة ساعتين على الأقل بمعدلات الأداء القصوى دون ارتفاع درجة الحرارة .
- التزيت جبري من خلال ظلمية زيت بكارتيرة المحرك.
- مجهز بخزان للوقود يكفي للتشغيل بمعدلات الأداء القصوى لمدة ساعتين دون الحاجة للتزود بالوقود .
- مجهز بوسيلة كهربائية (مارش) بالإضافة إلى إمكانية الإدارة يدويا , و في حالة عدم توافر الوسيلة اليدوية يلزم توفير jump starter و شاحن.
- ان يكون المحرك مزود بدائرة شحن للبطارية (دينامو / شاحن) .
- أن يزود المحرك بنظام لتوزيع الشرر الكهربائي (ماجنيتو) أو موزع إلكتروني .

٣- مواصفة عامة للماكينة :

- لا يزيد الوزن الكلي للمعدة شاملا البطارية والشاسيه المعنني وخزان الوقود كامل الإمتلاء عن (٢٠٠) كجم.
- تكون الماكينة مزودة بلوحة بيان وتحكم مجهزة بوسيلة إضاءة لقراءة العدادات وتشتمل على الوسائل الآتية:-
- يد التحكم في السرعة تعمل على تثبيت سرعة المحرك عند الوضع المطلوب.
- عداد قياس ضغط الطرد و عداد قياس ضغط السحب.
- مقياس منسوب الزيت ومبين ارتفاع درجة الحرارة.
- كشاف إضاءة ليلى.
- يكفل التصميم حماية لوحة البيان والتحكم والبطارية بعيدا عن تأثير المياه وحرارة ماسورة العادم .

عداد لقياس عدد ساعات التشغيل

المتطلبات :

١. عدد ٤ أو ٥ خرطوم سحب من الكاوتشوك المقوى بسلك صلب حلزوني مزوده بلاواكير سن قلاووظ قطر ٤ بوصة مربوطه بمعرفة الصانع بالجوانات الخاصة بها بطول اجمالي لا يقل عن ١٠ متر .
٢. مشترك سحب للظلمية قطر (٤) بوصة سن قلاووظ / عدد (٢) ذكر موريس قطر (٢,٥) بوصة مزود بصمام عدم رجوع .

٣. عدد (٢) مفتاح يدوي لربط خراطيم السحب .
٤. هبل لخراطيم السحب بطول لا يقل عن (١٥) متر .
٥. مصفاة سحب لخراطيم السحب مصنوعة من النحاس او من سبيكه خفيفه LIGHT ALLOY ذات سن قلاووظ و قطر مناسب لخراطيم السحب و مزوده بصمام عدم رجوع.
٦. يورد طاقم عدة لصيانة المحرك والظلمبة .
٧. عدد (١) سلم يدوي مكون من ثلاث وصلات منزلقة متداخلة مزود بحبل رفع للمساعدة في فرد السلم ، و بطول إجمالي لا يقل عن (٩) أمتار من انتاج إحدى الشركات المتخصصة.

الإشترافات العامة :

- ١) ألا يقل تاريخ إنتاج وطراز شاسيه السيارة بكامل تجهيزه الإطفاء و الملحقات عن عام كحد اقصى سابق لتاريخ امر التوريد , ويجوز للجهة الطالبة التجاوز عن تلك المدة بعد أقصى عامين بالنسبة لتجهيزه الإطفاء و الملحقات وفقا لرؤيتها.
- ٢) أن يكون الشاسية والمحرك والكابينة من إنتاج شركة واحدة.
- ٣) أن تكون مكونات السيارة (الشاسية - المحرك - ظلمبة الإطفاء- الأبواب الإنزلاقية) من أصل منشأ مصري او أي من دول أوروبا , اليابان, كوريا الجنوبية , او الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤) أن تقدم مع العرض النشرات الفنية المفصلة والتي تتضمن جميع بيانات السيارة والظلمبة باللغتين العربية و الإنجليزية للمعدة موضح بها المواصفات الكاملة للسيارة بعد تجهيزها شاملة مواصفات الشاسيه والمحرك والظلمبة والملحقات على أن تعتمد بخاتم الشركة الموردة وتكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة العالمية ، على ان يتم تقديم نسخته ورقية ونسخه على قرص تخزين بيانات الكتروني
- ٥) تتلزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للمكونات المستوردة موضحا بها بلد الصنع والطراز وسنة الإنتاج والإفراج الجمركي .
- ٦) يلتزم مقدم العطاء بتقديم رسم هندسي للسيارة بكامل تجهيزاتها مع العرض الفني
- ٧) تتلزم الشركة المقدمة للعرض بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية ورقم البريد الإلكتروني للقسم المختص لمراجعة البيانات والشهادات المقدمة من الشركة .
- ٨) تتلزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء والكتالوجات المقدمة - إن كانت تفوق المواصفات المطروحة .
- ٩) تتلزم الشركة الموردة بالتدريب العملي على كيفية استخدام السيارة بجميع ملحقاتها وطرق الصيانة الدورية.
- ١٠) تتلزم الشركة الموردة بتقديم خدمة ما بعد البيع (مركز صيانة معتمد للسيارة وجميع تجهيزاتها بجمهورية مصر العربية).
- ١١) تتعهد الشركة الموردة بضمان السيارة بجميع مشتملاتها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الإستلام أو لعشرين ألفا كيلو متر وخمس سنوات لجميع تجهيزات الإطفاء الثابتة (الخزان والظلمبة والتي تمثل ٢٥ % تقريبا من القيمة الإجمالية للسيارة) وذلك ضد عيوب الصناعة .
- ١٢) تتلزم الشركة الموردة بتقديم قائمة مقترحة لقطع الغيار اللازمة لتشغيل السيارة وصيانة الأجزاء المستهلكة خلال عشر سنوات وذلك في حدود ١٠ % من قيمة السيارة .
- ١٣) للجهة الطالبة الحق في مراجعة مراحل التصنيع للمنتج المحلي بالتنسيق مع الإدارة العامة للحماية المدنية.
- ١٤) بالنسبة للمنتجات التي لم يسمي قحصها او قبولها بمعرفة الإدارة العامة للحماية المدنية ، فيلزم قحصها وإجراء الاختبارات العملية عليها قبل التوريد لأي جهة.

- ١٥) يلتزم المورد عند التسليم - سواء كانت السيارة مجهزة محليا أو واردة من الخارج - بتقديم شهادة فحص واختبار صلاحية من الإدارة العامة للحماية المدنية تفيد باجتياز السيارة لاختبارات القبول ومثبت بهما البيانات الخاصة بالسيارة (رقم الشاسيه - رقم المحرك - رقم ظلمبة الإطفاء - أي بيانات أخرى) .
- ١٦) للجهة الطالبة الحق في أن تضيف الشروط المالية والتعاقدية وبما يتفق مع اللوائح المعمول بها.

مذكورة

المقدمة

بالإشارة إلى المواصفات الفنية الجديدة الصادرة عن الإدارة العامة اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ (عدد ٦ مواصفات فنية محددة) من بينهم المواصفة الفنية لسيارة إطفاء حرائق القري (نجدة حريق) وما تضمنته من تعديلات أرفع كفاءة الأداء التشغيلي للسيارة .

المضمون

قامت الإدارة العامة للحماية المدنية بالمتابعة بتحديث المواصفات الفنية سعياً إلى تحسين الجودة ورفع كفاءة الأداء التشغيلي للسيارات ومعدات الإطفاء وذلك لضمان التوافق مع الأنظمة والمعايير الحديثة والتي جاء من بينها فيما يخص سيارة إطفاء حرائق القري (نجدة حريق) :

- زيادة سمك خزان مياه الإطفاء الاستانلس سليل ليصبح بسماك ٤ مم بما يعزز المتانة وتحمل ظروف التشغيل وطول العمر التشغيلي لخزان الإطفاء.
- كما أن تصميم أماكن مخصصة لحمل جهاز التنفس وذلك لتسهيل وسرعة الوصول واستخدام الأجهزة في حالات الطوارئ والبلدات .
- وكذا تجهيز السيارة بجهاز تحديث بين كابينتا السائق وكابينتا الطلبة بما يسهل التواصل أثناء التشغيل.
- أما فيما يخص تجهيز السيارة بنظام مانع الانزلاق ABS وذلك لأن استخدامها يكون كسيارة إطفاء للقري (نجدة حريق) والتي يتطلب وجود نظام مانع الانزلاق (ABS anti-lock braking system) لمنع انزلاق عجلات السيارة عند الفرملة المفاجئة ، مما يحافظ على ثبات السيارة ويتيح للسائق التحكم بالسيارة



د. محمد العتيق

المكتب
عبد الفتاح

- أثناء الضيق القوي والتسريع على الفرامل في حالات الطوارئ مما يسمح بتعديل ورفع مستوى الأمان والقياد والسيطرة أثناء القيادة والسيارة نظراً لطبيعة الخدمة الخاصة في القري وظرفها الوضرة والزلزلة
- أما فيما يخص تجهيز السيارة بنقل حركة التوماتيك فإن هذا الأمر اعتباراً من حالة طلب الجهة الطارئة وفقاً لظروف التشغيل الخاصة بها حيث أن وجود ناقل حركة التوماتيك يسهل في رفع كفاءة القيادة تحت ظروف الطوارئ ، وبالتالي إجهاد السائق وضمان الاستجابة السريعة للطلبات العارضة.
- كما توجد الإشارات إلى أنه تم تقليل القدرة النسبية لتكون (لا تقل عن ١٦ حصان لكل طن) بدلا من ١٧ حصان لكل طن وذلك لفتح المجال لإختار التاسيريات متعددة إمكان توصيلها محليا بما يسهل التوسع في مصادر التوريد ويعزز الصلابة والتجميع المحلي .

النتيجة

الإدارة العامة للحماية المدنية سعت لمواكبة تطورات تكنولوجيا سيارات الإطفاء ومتطلبات الخدمة الشاقة لضمان أعلى مستويات الأمان والكفاءة ووفقاً لطبيعة الطرق الوضرة والزلزلة التي تتحرك بها سيارات الإطفاء

الرأي

أولاً - ضرورة التنسيق مع وكلاء السيارات المعتمدين للسيارات ذات التجميع المحلي لاعتماد أنظمة منع الانزلاق ABS في سيارة إطفاء حرائق القري (نجدة حريق) لضمان ثبات السيارة وتحسين الأداء في الطرق الزلقة و أثناء الخدمة الشاقة ، وكذا اعتماد ناقل الحركة الأتوماتيكي بسيارات الإطفاء لضمان تحكم سلس أثناء القيادة وتقليل إجهاد السائق أثناء الخدمة الشاقة .

ثانياً :- إرجاء تنفيذ البند الوارد بالمواصفة الفنية والخاص بضرورة توفير نظام مانع الانزلاق ABS لمدة عام من تاريخ صدور المواصفة المشار إليها لحين قيام الشركات الموردة بتوفير أرضاعها والتنسيق مع وكلاء السيارات المعتمدين .

ثالثاً- وفي حال تقدم احد الشركات بجهاز فرامل مزود بمانع الانزلاق ABS في العروض الفنية خلال مدة العام (فترة الإرجاء) ، فيستكون له الأفضلية في قبول العرض الفني المقدم ورفض العروض الأخرى الغير مزودة بجهاز فرامل بمانع الانزلاق ABS .

في حالة إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية أو وضع اشتراطات خاصة بمقدم العطاء تقدم في خطاب مستقل ويرفق بالمظروف الفني

آلية تسوية المنازعات

.. يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها بالمادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(في حالة اللجوء إلي تسوية التراجع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند علي النحو التالي)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(في حالة اللجوء إلي تسوية التراجع قضائياً وكان المتعاقد مع شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند علي النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

يعتبر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادر بوزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ مكمل للكراسة الشروط والمواصفات وتسرع عليها أحكامه .



محافظة كفر الشيخ

إقرار

..... / اقرنا شركة /

..... / بطاقة ضريبية رقم / ملف ضريبي /

..... / مأموريه /

..... / عنواني /

..... / رقم تليفوني /

..... / البريد الإلكتروني /

.. باتني موافق علي جميع الشروط المذكورة بالكراسة وملنح بها قانونياً ومالياً نعبر جزء لا

ينجز من هذا العطاء المقدم بجلسة / /

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام ببند العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الحادي والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
التسرخ	البند الخامس والعشرون

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)،
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمُصنفة (٧) سجل تجارى رقم بطاقة
 ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/
 السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد
 معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (١١)/ المفوض عنه (١٢) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٣) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../مؤسسة....).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...الخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل اسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.

١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

والأقل سعراً / □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المنافسة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... (١٨)	.. (١٩)	... (٢٠)	... (٢١)	... (٢٢)
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١))، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن (٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣٨) ولا يحل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انقضاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادي والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء / العرض :

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد :

السيد / السيدة : مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة.. وبعد ،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ / / في شأن التقدم بعطاءات / عروض للعملية

فيتشرف الموقعون ادناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد / وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ الاعمال المشار اليها بعالية وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات .

الاسم : _____

واحمل الرقم القومي : _____

جواز سفر : _____

سجل مدني : _____

تاريخ الإصدار : _____

تحريرا في : _____ / _____ / ٢٠٢٦

ملحوظة :

- يتعين ارفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي او جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال وكذلك المستند الدال على التفويض .

